

93435 - هل يجوز له أن يعد الطعام لابنه الكافر في نهار رمضان

السؤال

زوجي كان متزوجاً من امرأة أجنبية ولها منها ولدان. منذ الصغر وهم مقيمان مع والدتها وهم على ديانة والدتها (المسيحية) ويأتيان لرؤيتها والدهما نهاية الأسبوع ولكن منذ 4 أشهر الولد الكبير مقيم معنا وبالطبع هو ليس صائماً في رمضان . السؤال: أحياناً والده يعد له الطعام (في النهار) ما حكم ذلك ؟.

الإجابة المفصلة

لا يجوز للمسلم أن يقدم الطعام في نهار رمضان إلا للمعذور في ترك الصوم ، كالمريض والمسافر ، وأما من كان غير معذور فلا يجوز إطعامه ، سواء كان مسلماً أو كافراً .

أما إطعام المسلم غير المعذور ، فواضح ؛ لأنّه عاص بترك الصوم ، فلا يجوز إعانته على معصيته .

وأما الكافر ، فإنه عاص أيضاً بالإفطار في رمضان ، لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كما دلت عليه الأدلة ، وهو مذهب جمهور أهل العلم . ومعنى المخاطبة بفروع الشريعة أنه يجب على الكافر أن يصلّي ويصوم ويذكي ويفعل سائر الواجبات ، كما يجب عليه أن يأتي بالأصل وهو الإيمان ، وهو محاسب على الأمرين : الأصل والفرع ، ويعذب على ترك هذه الفروع ، كما يعذب على ترك الأصل ، وإن كان إتيانه بالفرع لا يصح إلا بعد الإتيان بالأصل .

فالكافر المستطيع للصوم يجب عليه الصوم ، كما يجب عليه أن يسلم ، فإذا أفتر كأن عاصياً بالفطر ، ولهذا لا تجوز إعانته على هذه المعصية ، بل يترك ليجهز طعامه بنفسه .

قال النووي رحمه الله : ” والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرُون : أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع ، فيحرم عليهم الحرير ، كما يحرم على المسلمين ” انتهى من ” شرح مسلم ” (14 / 39) .

وقد ذكر الرملبي رحمه الله في ” نهاية المحتاج ” (5 / 274) عن العلماء أنهم حرموا بيع الطعام للكافر في نهار رمضان .

وراجعي السؤال رقم (49694) .

ونسأل الله تعالى أن يهدي هذين الشابين وأن يصلاح حالهما .

والله أعلم .